

نقل ملكية الأرض في الجزائر خلال العهد الاستعماري،

د. عبد الباسط قلفاط، جامعة خميس مليانة.

Abstract :

This study attempts to detect the importance and the quality of historical knowledge that can give us the "Mahakim Sharia" documents, about the Property Transformation Tools in Algeria During the 19th century. This study tries to trace the political circumstances and social implications of these transformations

According to these documents we can identify three most important elements in this subject.

- The most important tools that lead to the transfer of property to another party.
- Indirect mechanisms that lead to the transfer of property.
- The political, economic and social conditions in which the transfer of property.

The colonial system destroyed the economic and the social situation of the Algerians in an early period (between 1830-1880), which increased the collapse and suffering of the majority of society.

الملخص :

تسعى هذه الدراسة الى الكشف عن أهمية ونوعية المعرفة التاريخية التي يمكن ان تقدمها لنا وثائق المحاكم الشرعية حول آليات نقل الملكية في الجزائر خلال القرن 19، مع تتبع ظروفها السياسية وآثارها الاجتماعية.

من خلال هذه الوثائق يمكن تحديد ثلاثة عناصر أساسية في الموضوع:

- أهم الأدوات التي تؤدي لنقل الملكية مباشرة الى طرف آخر.
 - الآليات غير المباشرة التي تؤدي الى تحول الملكية.
 - الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تمت فيها نقل الملكية.
- لقد تدمر الوضع الاقتصادي والاجتماعي للجزائريين في فترة مبكرة بسبب السياسة الاستعمارية، وهو وضع أدى مباشرة الى تفتيت الملكية والهجرة الداخلية مما زاد في انهيار ومعاناة غالبية المجتمع.
- الكلمات المفتاحية: الملكية – وثائق المحاكم الشرعية- القضاة- آليات نقل الملكية- بيع البت- بيع الثنيا- الرهن- التشريعات الفرنسية- قانون وارنبيه.

مقدمة:

إذا كانت الزراعة في الجزائر في الفترة الحديثة والمعاصرة تشكل المصدر الاساسي لمدخل صاحب الأرض والفلاح والعمال بالقطاع، فإن الأرض تعتبر أساس النشاط الاقتصادي بصفة عامة، كما كانت -الأرض- محور العلاقات الاجتماعية والمهنية، باعتبارها مركزا لشبكة اقتصادية اجتماعية، ترتبط فيها مجموعة من الفئات المهنية والاجتماعية بالأرض وبنظم استغلالها، وكان الفلاح والأرض أهم أطراف هذه الشبكة، فما هي ظروف وصيغ انتقال ملكية الأرض خلال الفترة الاستعمارية؟ وما أثر ذلك على مختلف الروابط والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لسكان المدينة والريف؟

لابد من الإشارة بداية إلى أنواع ملكية الأراضي الموجودة بالجزائر، التي شملت المساحات الفلاحية الواسعة التي تحول أغلبها إلى أيدي المستوطنين خلال القرن 19، بمختلف الآليات التشريعية والإدارية والأمنية، تنفيذاً لسياسة الاحتلال الرامية إلى تحطيم مقومات المجتمع الجزائري¹. تنقسم تلك الأراضي إلى أربعة أقسام من حيث طبيعة الملكية: أراضي خاصة "ملك" - أراضي عرش " ملكية القبائل" - أراضي البايلك ملكية الدولة - وأراضي الحبوس أو الوقف ملكية المتوفين والمؤسسات الوقفية². ولكن طبيعة ملكية الأرض بعد خمسين سنة من الاحتلال قد تغيرت، بعدما استولت إدارة الاحتلال والمستوطنون على أخصب الأراضي الزراعية، ولم تعد سجلات المحاكم الشرعية تتناول إلا النوع الأول والثاني فقط.

إن حق الملكية في الجزائر محفوظ بالتقاليد والذاكرة والعقود المكتوبة، التي تسميها عقود المحاكم الشرعية "ملكية" أو "ملك"، وتلك العقود أو الرسوم تسجل كل التغيرات التي تطرأ على الملكيات الآتية من الميراث أو الهبة أو البيع، أو العقود التي تبين طرق استثمار الأرض، كالمزارعة والمغارسة والمساقات، أو غيرها من صيغ التعاملات الاقتصادية³. اختصت سجلات المحاكم الشرعية في مسائل نقل الملكية بالأراضي الواقعة خارج ضواحي مدينة الجزائر والتابعة إدارياً لمحاكم أخرى عبر الوطن، ولكن بعض أصحاب تلك القضايا كانوا يفضلون تسجيل نقل ملكياتهم ورفع تعاملاتهم إلى

قاضي مدينة الجزائر، في الغالب بسبب ان احد الطرفين يسكن مدينة الجزائر أو مسافرا اليها، مع وجود حالات تتضمن تسجيل بعض المعاملات في محكمة الجزائر رغم مجيئ كل أطرافها من خارج المدينة⁴.

من ان أهم التشريعات الاستعمارية التي مست طبيعة ملكية الاراضي عند الجزائريين قانون وارنبيه الصادر في 1873/07/26 الذي جاء تنفيذا لمرسوم مجلس الشيوخ حول أراضي العرش، نص على تطبيق القوانين الفرنسية بدل الشريعة الإسلامية في معاملات بيع الأراضي المسجلة لدى الموثق الفرنسي⁵، وهي اجراءات يسميها بعض المؤرخين "بفرنسة الأرض": من مبادئ هذا القانون إلغاء حق الشفعة الذي تمسك به الجزائريون حتى لا تخرج أراضيهم إلى المستوطنين والأجانب⁶، أما النتائج القريبة له فهي انتزاع حق النظر في مسائل الملكية والاستحقاق من القضاة، وتحديد صلاحياتهم في معاملات بيع الأراضي، ورغم أن القانون عرف صعوبات عند تطبيقه، خاصة في عهد الحاكم العام شانزي، فقد بقي المستوطنون ونوابهم بالجزائر وباريس متمسكين به حتى ألحق بقانون 1887⁷/04/23.

تضمن تقرير وارنبيه المقدم أمام الجمعية الوطنية الفرنسية الإعلان عن أهداف القانون، والمتمثلة في " حاجة الاستيطان إلى الأرض"، اضافة الى أنه يحقق " مصلحة فرنسا السياسية والإدارية"، ولابد أن يسود القانون المدني العام حيث يرفرف العلم الوطني الفرنسي، ويزعم وارنبيه أن القانون يخدم مصالح الجزائريين عندما يعطيهم حق ملكية الأرض "وتأمين استقلالهم عن القبيلة"⁸.

وقد تبين فيما بعد أن الهدف من القانون مثل المرسوم المشيخي لاراضي العروش سنة 1863، هو تفتيت وحدة القبيلة ومنعها من الانتفاضة مستقبلا؛ اضافة الى تسهيل انتقال الاراضي الى المستوطنين، لأن إقامة الملكية الفردية في هذه الظروف لن تفيد إلا الأوروبيين الذين يملكون الإدارة والاقتصاد ورؤوس الأموال، وقد وجدوا الجزائر مصدرا لتنمية نشاطهم الاقتصادي، نتيجة توفر الاراضي الزراعية الخصبة، ووجود المواد الأولية لصناعتهم الحديثة؛ ولقد اعترف الحاكم العام جول كامبون (1891.1897) أمام

مجلس الشيوخ، يوم 30-05-1893 بأن قانون 1873 كان يهدف إلى "فتح الملكية الأهلية التي بطبيعتها وحالتها غير قابلة للتجزئة، والتي بقيت عثرة أمام نشاطنا، وتوسيع الاستيطان ونمورؤوس الأموال الأوروبية"⁹

تظهر نتائج القانون أكثر في الإحصائيات التي تبين انتقال ملكية الأرض، فإذا كان الجزائريون من قبل لا يبيعون أراضيهم إلا في الأزمات، مما جعل الملكية الجماعية تبقى صامدة لأكثر من أربعين سنة. أما في السنوات اللاحقة للقانون فقد تضاعفت مبيعات الجزائريين للأوروبيين من الأراضي حوالي 06 مرات بين سنوات 1877 و 1885 عن سنوات 1863-1871¹⁰.

حسب مضمون عقود المحاكم الشرعية فان طريقة انتقال ملكية الارض من شخص لآخر تتم عبر مجموعة من الصيغ أهمها: البيوع بأنواعها، الميراث والهبة و"المناقلة"، ولكن هناك صيغ اخرى قد تؤدي الى انتقال حيازة الارض من شخص لآخر وفق شروط وظروف محددة، مثل صيغة الرهن، وقد وردت هذه الصيغ وتلك في سجلات القضاة، تحت عدة تسميات، وتبين تلك النصوص - بطريقة مباشرة او غير مباشرة - شدة تعلق الفلاح بأرضه، بحيث انه لا يتساهل في البيع، ولا يلجأ اليه الا مضطرا، وكثيرا ما يصارع للحفاظ على ارضه سواء امام أمام الجزائري أو المعمر الأروبي؛ وأمدتنا تلك النصوص بمعلومات وافرة عن الوضع الاقتصادي والاجتماعي لأطراف المعاملة، وهي على كثرتها وتنوعها ترتبط كذلك بنصوص اخرى، تختص بتصفية متروك المتوفين والفلاحين منهم خاصة.

أ- اثبات الملكية قبل البيع: تسبق كل خطوات نقل ملكية الارض عملية اثبات الملكية، وقد تعددت عناوين عقود القضاة التي تتضمن هذه العملية، فتأتي تارة بعنوان "لفيف بملكية" وتارة باسم "موجب عقار" أو "لفيف عقار"¹¹، وتتضمن هذه العقود بعد افتتاحية الرسم أربعة عناصر أساسية، تأتي احيانا مفصلة وفي رسوم أخرى مختصرة وهي:

- الشهود: بأسمائهم وألقابهم وأرقام البطاقات ان وجدت، مع ذكر المناطق التي قدموا منها، التي عادة ما تكون بجوار المالك والارض موضوع البيع، مع ذكر حرفهم وعناوين اقامتهم بمدينة الجزائر.

- صاحب الارض: ويؤكد الرسم على معرفة الشهود بصاحب الارض: "نص شهادتهم بمعرفتهم للشاب..."، وتقدم معلومات مهمة عن سكنه ومهنته وظروف انتقاله لمدينة الجزائر.

- طريقة حصوله على الارض: في الاخير ياتي الرسم على ذكر طريقة حصول صاحب الارض عليها، ان كانت بالارث او الشراء، وفي كلا الحالتين تذكر المعلومات بالتفصيل، فان كانت بالشراء يذكر تاريخ ورقم عقد الشراء، وممن اشترت وهل سجلت بادارة الدومين، وفي حالة الارث يؤكد الرسم على "المنجر له ذلك بالارث من والده المسطور ووالده المسطور من أسلافه ومنذ مدة وهو في حوزة وتصرفه من غير منازع ولا معارض في ذلك الى الآن... كل ذلك في علمهم ومقرر في ذهنهم ولا يشكون في ذلك..."¹²، وتقدم المعلومات الضرورية عنه.

- الارض: كما يؤكد الرسم على معرفة الشهود ايضا بالارض: "وشهدوا مع ذلك بأن له وعلى ملكه وتحت حوزة..."، وياخذ هذا العنصر الحظ الاوفر من النص، فتذكر اسم القطعة الترابية او مجموع القطع بأسمائها المحلية المعروفة، والملكيات التي تحدها من الجهات الاربعية، وتذكر المساحة.

يعتبر عقد "لفيف بملكية" من العقود التقليدية التي تثبت ملكيات الاراضي، ونشير الى انها تختلف في طريقة تحديد المساحة من منطقة لآخرى، واحيانا حتى في نفس المنطقة، وبعض النصوص لا تحدد المساحة نهائيا¹³؛ كما تحدد كثير من الرسوم نوعية الارض، بين الحراثة والبور والغابية والمزروعة أشجار، ثمرة وغير ثمرة مع تسمية نوعية الاشجار في بعض العقود، وما يوجد بهذا العقار من بنايات ومياه ومنافع أخرى¹⁴، وتكرر نفس المعلومات السابقة في رسم البيع الذي عادة ما يتبع رسم اثبات الملكية، ويأتي في نفس اليوم، وبشهادة نفس الشهود.

لا يقتصر دور الشهود على تقديم الشهادة "القانونية" في عملية البيع، او انتقال الملكية فقط، لان هذا الدور يمكن ان يقوم به عدول القاضي وأعوانه، ولكنهم طرف أساسي في اثبات العلاقة بين الارض وصاحبها، ومن ثم علاقتهم هم كذلك بصاحب الارض ومعرفتهم بها، وهنا عادة ما تكشف لنا النصوص عن روابط القرابة والمصاهرة والجوار والحرفة، فغالبا ما يكون الشهود من نسب وقرابة صاحب الملك، واذا كانوا يسكنون مدينة الجزائر يرتبطون برابطة الجوار في المسكن، وتشابه المهن ان لم تكن مهنة واحدة، لذلك يبقى نفس الشهود في رسم البيع الذي يأتي بعد رسم "لفيف عقار". ففي عقد لفيف بملكية ارض بسيدي علي بوناب - نواحي ذراع بن خدة ببلاد القبائل الكبرى- لشاب فلاح، يسكن مدينة الجزائر، كان الشاهدن أجبران يسكنان معه بنفس الدار¹⁵؛ وأحيانا يحضر نفس الشهود لعدد من هذه المعاملات، كحضور فلاحان في عمليات بيع لاراضي بنواحي الأخضرية، وهما يسكنان مع أصحاب الارض بحوش السيدة - جنوب مدينة الحراش التابعة لمدينة الجزائر- ويتولون الشهادة للبيع ايضا¹⁶، واغلب شهود "لفيف عقار" في سجل الاحكام المتنوعة لاراضي ببلاد القبائل كانوا أصحاب حرف خدماتية، اما في اراضي الأخضرية وتابلات فكانوا فلاحين وبعضهم تجار. تقدم وثائق المحاكم الشرعية مجموعة مهمة من المعطيات التي تلخص مختلف ظروف انتقال الملكية، وأهمها الروابط التي تجمع طرفي المعاملة فيما بينهم، وبينهم والشهود، ورغم أن البيع الكامل للعقارات قد أخذ النصب الاوفر من آليات الانتقال، فان عددا من بيوع الثنيا والرهون تحولت لاحقا الى بيع نهائي، وسنتعرض لذلك في حينه، واذا كانت -تقريبا- ربع تلك التحولات في الملكية تتم داخل العائلة، فان الثلاثة ارباع الباقية كانت تتم بين طرفين داخل نفس الدوار أو العرش، وبالتالي كان عامل القرابة والنسب والجوار أساس التحول في الملكية.

أما اذا عدنا الى علاقة الشهود بالبائع والمشتري، فيمكن اختصارها في ثلاث روابط أساسية هي: رابط النسب الواحد من الاشقاء الى ابناء العمومة، وكذلك رابط الحرفة الواحدة أو حرف متقاربة، مثل الكواش وبائع الدقيق، أو الخياط وبائع الالبسة وغيرهم،

والرابط الثالث هو الجوار في السكن، في الدوار أو مقر العمل بمدينة الجزائر، وقد كشفت العقود كيف يجتمع رابطتين في أكثر من ثلثي البيوع.

يستخرج صاحب الارض عقد اثبات الملكية اما للاحتفاظ به، أو يستعمله حجة ضرورية للبيع، أو بغرض تحويلها لطرف آخر باحدى طرق نقل الملكية، وسنتطرق فيما يلي لدراسة كل أنواع آليات الانتقال للملكية الواردة في رسوم القضاة وهي: بيع البت- بيع الثنيا- اقالة ثنيا- رهن- مناقلة - هبة.

ب- الانتقال عن طريق "بيوع البت": البت لغة هو القطع والامضاء، ويقال "بيع بات" أي لا خيار ولا عود فيه¹⁷. والبيع في اصطلاح الشرع هو "تمليك الذات بعوض، لأن البائع يدفع للمشتري سلعته ليعوضه عنها الثمن، كما أن المشتري يدفع للبائع الثمن ليعوضه عنه السلعة"¹⁸. هذا النوع من البيوع هو ما يسميه الفقهاء وقضاة المالكية ب"بيع البت"؛ وهو أول وأهم وسيلة في انتقال الملكية داخل العائلة او خارجها، وعن طريقه يدخل طرف رابع في العملية، بعدما كانت في نصوص اثبات الملكية بين الارض وصاحبها والشهود، فما هي الاسباب والظروف التي دفعت البائع لبيع عقاره؟

ان رسوم البيع توفر لنا معلومات جديدة عن المشتري، وعن ظروف انتقال الملكية، وأخرى اضافية عن بقية أطراف المعاملة؛ وكذلك ثمن المبيع، وطرق دفع قيمته؛ ومن مميزات عقود البيع أن تتكرر فيها المعطيات حول الارض والبائع اذا كانت تالية لعقد اثبات الملكية، أما اذا تأخرت عنه بشهور وسنوات فان المعلومات تتجدد حول كل الاطراف، وهو ما يوفر مادة تاريخية اضافية عن تطور وضعية الارض وظروف البيع.

أول ما يميز نصوص بيع البت أو بيع "الثنيا" أنها تستند الى حجة اثبات الملكية كمرجعيه¹⁹، وفي هذا الاطار أشارت العقود الى ان جل الاراضي والعقارات المراد بيعها كانت في الشيعاء مع الاشقاء والاقارب، "...جميع منابه من العقار الكائن بفرقة اولاد عرب المذكورة في عدة مواضع ترابية المشاعة مع الغير"²⁰، وهو باب فتحه المرسوم المشيخي لبيع اراضي العروش، فاذا كانت المساحات الصغيرة تتحول ملكيتها داخل العرش، فان المساحات الكبيرة تنتقل ملكيتها الى المستوطنين.

من مميزات رسوم البيع الكامل كذلك ان بعضها – وهي قليلة بالمقارنة ببيوع الثنيا²¹- تتضمن شروطا تقع على البائع او المشتري، بعد تقاررها واتفاقهما، مثل ما تضمنه رسم بيع دار مع خمس نخلات بين أجيرين ببسكرة، التزم فيها "المبتاع بدفع المغارم الواجبة على الدار والنخلات في هذه السنة من ماله الخاص"²².

تكشف النصوص السابقة وغيرها على العلاقة التي تربط مختلف اطراف العملية فيما بينهم، وبينهم وبين الارض، واذا أخذنا عينة لكل بيوع البت بسجلين مالكيين، الاول لسنتي 1909-1910، والثاني لسنتي 1919-1920، نجد الرابط الاول بين المشتري والبائع هو رابط القرابة، بداية من الشقيق الى الوالد الى ابناء العمومة والنسب الواحد، وهو ما يعني أن أرض البائع تقع بجوار أرض المشتري او مسكنه، وهو عنصر اساسي في هذه العلاقة، وهذا العامل هو السبب في قلة حدوث الشفعة في بيوع الاراضي²³.

الرابط الثاني هو الجوار في المسكن، حيث يجتمع الطرفان أحيانا في الاقامة بمدينة الجزائر، واذا كان أحدهما ما زال ساكنا بقريته، فهو يسكن بنفس عرش الاول وأرضه بجوار الارض المراد بيعها، وأغلب هؤلاء البائعون يهجرون قراهم بحثا عن ظروف أفضل، بعدما ضيّقت عليهم ادارة الاحتلال بسياستها العسكرية ومصادرات الاراضي، خاصة في الظروف التي تلت المقاومات الشعبية، وهذه بعض أسباب انتقال الفلاحين وسكان الدواخل الى مدينة الجزائر وضواحيها.²⁴

الرابط الثالث بين طرفي عملية البيع هو التقارب الحرفي والمهني، بل أحيانا تكون لهما نفس الحرفة، ويقطنان معا في مدينة الجزائر،²⁵ وبالتالي توفرت ثلاث روابط أساسية جمعت بين الطرفين، اضافة الى عامل الارض او العقار، الذي يبقى يمثل محور عملية البيع، باعتبار ان الطرفين من نفس النسب والقريبة، ولهذا نجد ان رسوم الشفعة في بيوع الاراضي جد قليلة، فهي لا تمثل نسبة 3 % من عمليات انتقال الملكية. كما أن علاقة الشهود بالطرفين تحكمها، نفس الروابط السابقة؛ ومن نماذج ذلك ما ورد في رسم بيع دار ببني عباس –نواحي اربعاء نثراثن- ببلاد القبائل بين ابناء عمومة يسكنان مع بعضهما بمدينة الجزائر، ويمارسان نفس الحرفة وهي الخياطة،

و"حانوتيهما" متجاوران بساحة لالير²⁶، والشاهدون على المعاملة ثلاث خياطون من نسيمها²⁷، وتعددت معاملات من هذا النوع، التي تمنع دخول الاجنبي في الوسط العائلي وتحدد المنازعات مستقبلا، وكانت هذه الروابط من بين ظروف منع المرأة من الميراث في عدة جهات من الوطن²⁸.

ان دوافع وظروف بيع الملكيات عديدة، تكلمت عنها النصوص بالتصريح أو التلميح، وسكتت عن بعضها، ويمكن للباحث استقراء تلك الظروف من خصائص ونتائج سياسة الاحتلال، التي أفقرت الشعب واضطرت له لبيع ما يملكه دفعة واحدة او على مراحل، كما كان لمجموعة المراسيم التشريعية الخاصة بالارض دورها في مصادرة الاراضي او تفتيت الملكيات وتدمير البنية الاجتماعية.

كشفت كذلك الوثائق ان الكثير من عمليات بيع "البت" متأتية من ثلاث طرق اساسية هي بيوع الثنيا أو الرهن أو من جراء الديون المترتبة على البائع، وتلك هي المراحل التي يضطر فيها صاحب الارض للتنازل عن ارضه، ليسدد مختلف الديون المترتبة عليه، وينجي نفسه من السجن، فيقوم برهن أرضه مرة ومرات على سبيل "التوثقة"، أو يبيعها بيع ثنيا²⁹، وتتأكد هذه الحالات عندما نجد أن مداخل بعض البيوع تذهب كلها او نصفها لفك رهن قديم، مثل الاجير القادم من مدينة طولقة، الذي باع "منابه من جنة نخيل" ب 500 ف قبض منها 100 ف و400 ف دفعت لمترهن الجنة³⁰. كما أكدت المصادر التاريخية الفرنسية أن الرغبة في الهجرة الى مدينة الجزائر وضوحها كانت بسبب تحطم الاقتصاد الريفي، وتحول الفلاحين الى أجراء بمزارع ومعامل الاروبيين³¹.

نشير كذلك الى التغيرات المناخية والكوارث الطبيعية وأثرها على الانتاج الفلاحي من حيث الكمية والجودة، فنقص الامطار كان يعوق كثيرا العمل الزراعي منذ انطلاق الموسم الى نهايته، فيحدث الجفاف وتقع المجاعة، مثل التي مرت بالجزائر في آخر الستينات، وما تركته من آثار سلبية على الريف والمدينة³²، وفي خضم الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي كان عليها المجتمع الجزائري في نهاية القرن 19

فان سنة واحدة من سنوات الجفاف كانت تلتهم ما تحقق من تقدم سابق، فيضعف الفلاحون الكبار ويتحطم صغار الملاك عندما يسقطون فرائس بين أيدي المرابين، ويموت الضعفاء نتيجة سوء التغذية وانتشار الامراض³³، خاصة في وقت كانت البلاد غير مستعدة لتلك المجاعات نتيجة الحروب ومصادرة الاراضي واغتصاب الاوقاف وتحطم وهجرة الاغنياء في المجتمع³⁴، في حين لم تؤثر تلك الكوارث على المستوطنين³⁵.

ت-بيوع الثنيا والانتقال المؤجل للأرض: يطلق فقهاء المالكية لفظ "الثنيا"³⁶ في البيع أيضا ولكن على البيع المعاد، واصطلاحا هو الاستثناء في البيع أو البيع المشروط، وهو أن يقول البائع للمشتري: "متى أتيتك بالثمن عاد المبيع لي"، ورغم أنه باطل عند بعض فقهاء المالكية إلا أن يكون تطوعاً من المشتري، ولذلك عمل به القضاة في الجزائر في هذه المرحلة³⁷؛ ومن خلال السجلات التي تصفحناها فقد كان هذا البيع - مثل بيوع "البت" - يختص بالأراضي الواقعة خارج مدينة الجزائر وضواحيها، وهي الأراضي التي لم تخضع لقانون وارنييه، وكان جل أصحاب تلك الأراضي قادمين الى مدينة الجزائر على "سبيل السفر"، أو بهدف البحث عن عمل والاقامة بالمدينة، فيضطرون لبيع أراضيهم أو جزءا منها نتيجة الفقر وضغط الديون، أو بحثا عن مال للعمل أو شراء أراضي ومساكن بضواحي المدينة.

بغض النظر عن الظروف التاريخية، فقد استند القضاة الى المرجعية الفقهية والعرف لاجازة بيوع الثنيا، وهو ما تضمنته بعض الرسوم مثل: "أنه باع من الثاني خلوفي بوجه الثنيا وحكمه الجاري به عرف بلادهما..."، وفي نص آخر: "بوجه بيع الثنيا الجاري به عرف بلادهم". وفي حكم ثالث "... مع منابه من الماء الوارد من عين البنات على حسب عادة البلد..."³⁸.

بيوع الثنيا ليست بيعا كاملا، ولكنها كثيرا ما تنتهي الى نقل الملكية، كما يحدث للاراضي المرتبهة³⁹، وتأتي رسوم هذا النوع من البيوع تحت عدة تسميات مثل: "بيع ثنيا" "بيع ثنيا عسكري" "اقالة بيع ثنيا" "رسم تولية" "التزام" "تحويل ثنيا" "زيادة ثنيا" أو "زيادة" و"ابراء من ثنيا"؛ ويختلف مضمون الحكم تبعا للعنوان، وهو لا يخرج على ثلاث

حالات، اما بيع ثنيا فيما يشبه الرهن⁴⁰، أو زيادة في الثنيا أي تمديد مدة بيع الثنيا لسنوات اخرى، وضمن هذه الحالة تأتي رسوم التحويل من مشتري الى آخر على سبيل الثنيا⁴¹، والحالة الثالثة هي الاقالة من بيع الثنيا، كما اشترط حكم البيع الاول، وعودة العقار الى صاحبه⁴²، فما هي أسباب بيع الثنيا؟ وما هي علاقاته بآليات انتقال الملكية؟

بيوع الثنيا لا ترتبط بنصوص اثبات الملكية الا نادرا، ويكتفي فيها العدول بتسجيل اقرار صاحب الارض بملكيتها لارضه، ومواصفاتها وحدودها ومنافعها، وبتصديق المشتري له في ذلك، مع شهادة الشهود الذين عادة ما يكونون من أقارب الطرفين؛ ومثل بيوع البت تسجل أغلب بيوع الثنيا والرهن بمصلحة الدومين بعد اتمام المعاملة امام القاضي، وعناصر رسم بيع الثنيا هي نفسها في بيع البت مع اضافة عنصر الشروط، الذي عادة ما يتضمن مدة وطريقة الاستغلال. فيما يخص مدة الاستغلال فقد وفرت لنا سجلات القضاة مجموعة من النصوص تتضمن البيع او الزيادة او التحويل أو الاقالة من الملك، في مدد متنوعة، من ستة أشهر الى 15 سنة، وأحيانا تكون المدة مفتوحة، الى ان يرد المال للمستغل، مثل العقد الذي تضمن بيع ثنيا لعشر نخلات غرس بنواحي واد سوف: "وسلم له تملك المبيع يستغله لمدة عام وبعده مهما اتاه بمثل ثمنه قدرا وصفة لمبيعه مردود ومقال فيه"⁴³.

ومما تتضمنه الشروط التزامات الطرفين تجاه بعضهما وتجاه العقار موضوع المعاملة، وتأتي هذه الالتزامات من طبيعة العلاقة التي تربط الطرفين، وبمنافع الارض أو العقار، نجد هذه الشروط في الاراضي الفلاحية والدور والبساتين، فكثيرا ما يشترط المشتري على البائع ان لم يقبض ماله في مدة محددة يتحول بيع الثنيا الى بيع بت: "وبعد سنة ان لم يأتيه بالثمن يصير المبيع بتا بيد المشتري"⁴⁴، ومما يشترطه البائع لارض بتابلط تاريخ بداية الاستغلال "من بداية اكتوبر القادم"؛ وتكشف رسوم أخرى على شروط الاستغلال الزراعي، حتى يبقى صاحب الارض مرتبطا بارضه وفلاحته، لاسيما وأنها سترجع له بعد مدة معينة، وهنا يتحول بيع الثنيا الى شبه شركة في الفلاحة، مثلما حدث بين أجير و"سقاى" عند بيع بستان، واشترط البائع -الاجير- على

المشتري "أن يستغل الجنة وحده ان قام بسقيها وحده وان سقاها البايع ياخذ الربع من غلتها وهذا في مدة أربعة أعوام"⁴⁵.

تتميز اراضي بيوع الثنيا عن اراضي بيوع البت ان اغلبها معدة للاستغلال الفلاحي، وهدف المشتري هو فلاحه الارض واستغلال الاشجار المثمرة⁴⁶، أو رغبة في تعويض قيمة الدين المتأخر عن التسديد، لذلك نجدها تتضمن بساتين وأشجار مثمرة ونخيل، و"بحاير معدة للحراثة"⁴⁷. كثرت ببلاد القبائل بيع أشجار التين والزيتون، وفي حوز بسكرة بيعت أشجار النخيل⁴⁸، وفي الجهة الشمالية للاطلس التلي تعددت اراضي الحرث "والبحاير"، المستغلة في الخضروات والحبوب والرعي⁴⁹.

كان هدف المشتري في كل المناطق هو الاستثمار الزراعي، وتأتي هذه المعاملات كضمان للقروض ولفك أزمات النشاط الفلاحي وعقبات الحياة الاجتماعية ودفع الغرامات، فكثيرا ما كان الفلاح يستدين لاجل دفع الضرائب، وحتى لا يقع تحت طائلة السجن له او لاحد افراد اسرته، مما يدفعه دفعا للاقتراض بالربا الفاحش الذي يصل الى مضاعفة الدين خمسة أضعاف في بضعة أشهر⁵⁰.

كما نجد حالات تؤشر على الرغبة في الاستثمار التجاري من طرف البائع، الذي قد يشتري الارض او العقار شراء بت ثم يعيد بيعه بيوع ثنيا، أي الاستثمار في تأجير الاراضي والدور، مثل وضع الاجير الطباخ الذي اشترى جنة نخيل بليشانة-بسكرة- في جانفي 1903 بسعر 500ف، ثم باعها بيوع ثنيا في ماي 1905 بسعر 300ف⁵¹.

اذا رجعنا الى عقود زيادة الثنيا والاقالة، نجد مؤشرات تحول هذا النوع من البيوع الى بيع نهائي، بعد تراكم الديون واشتراط المشتري ان لم يحصل على ماله في المدة المتفق عليها يتحول البيع الى بيع كامل؛ وتنقل الملكية من طرف لآخر، حدث هذا في معاملة بيع ثنيا، عندما زاد المشتري في الثمن مع الزيادة في مدة الثنيا، وكانت الثنيا الاولى ب2000ف والزيادة ب1200ف، فتضاعف العيب على صاحب الارض، ولم يستطع فك الثنيا، وحينها يترتب عليه الثمن الاصلي والزائد، "...وبعد مضيا مهما أتاه بالثمن أصلا وزيادة فالمبيع مردود اليه ومقال فيه"⁵².

تكشف النصوص عن نتائج بعض الديون المترتبة على معاملات تجارية والتي تتحول الى منازعات، ومن صيغ الصلح في مثل هذه الحالات اللجوء الى الرهن او بيع الثنيا، كما حدث للدين المنجر من معاملة تجارية بين خياط وتاجر، وقيمة الدين 3000ف، ولم يجد الطرفان حلا لمنازعتهما المترتبة عن الدين الا ببيع الاول للثاني أرضه، المشتملة على بساتين لاشجار الزيتون والتين والعنب، وأرض فلاحية ومسكن، ولما كان المبيع ثري بمنافعه، اشترط البائع على المشتري "...والغلة تكون للبائع والمشتري ثقة بيده فقط"، فكان البيع كما يصرح النص كضمان لرد الدين - بيع بثمان 3000ف- مع الاستغلال المشترك لمحاصيل الملك لمدة سنة واحدة⁵³.

على ضوء هذه النصوص يمكن تتبع بعض الظروف والاسباب التي دفعت الفلاحين لبيع الثنيا او الرهن، وهي كلها مرتبطة بالظروف السياسية والاقتصادية وبعامل الهجرة الى مدينة الجزائر، ويمكن ايجازها في النقاط التالية:

أولا التحول من الفلاحة الى الحرفة والوظيفة بمدينة الجزائر، ودور عامل الهجرة هنا واضح، لأن أغلب الرسوم يكون البائع فيها يقطن ويشغل بمدينة الجزائر، وبعض النصوص تعطي اشارة للظروف التي تتم فيها عملية البيع، بين الدوافع الاجتماعية والاقتصادية، والاستعانة بمدخول الارض في النشاط الحرفي او اكتساب عقار بالمدينة. ثانيا العجز عن استغلال الارض، والرغبة في ايجاد مدخول اضافي، مثل وضع امراة واولادها القصر التي اضطرت للتنازل عن الارض بوجه الثنيا مادامت عاجزة على خدمتها، وهي ساكنة بمدينة الجزائر واراضها بنواحي تابلط، وقد حضر والدها هذا البيع، وكانت مدة التحويل ست سنوات⁵⁴.

والسبب الثالث هو الاستثمار الفلاحي والزراعي للاملاك حتى لا تبقى بورا، وهذا السبب ينطبق على أغلب انواع الاراضي التي بيعت بيعا ثنيا، وفي هذه الميزة تختلف عن الاراضي التي بيعت بيعا بتا، اذ ان الاولى أغلبها أشجار واجنة، وارض حراثنة، والثانية تشتمل على أراضي البور والغابات، والشراء فيها يعتمد على عامل منع الاجنبي من

الدخول في الوسط العائلي؛ نلمس هذا في بعض الرسوم التي تشترط الاستفادة من المحصول بين الطرفين، وصيانة الأشجار ودفع التكاليف وغيرها⁵⁵.

والسبب الرابع هو الرغبة في الاستفادة المادية، خاصة في حالة الزيادة والتحول في الثنيا، لمواجهة ضائقة مالية أو الاعباء الاجتماعية، وتوفير رأسمال الحرف الصناعية، وهذا العامل يرتبط بمسألة ديون الحرفيين والاجراء بمدينة الجزائر⁵⁶.

خامسا ضغط الديون: الناتجة عن المعاملات التجارية أو الحاجة الاجتماعية أو لدفع الضرائب التي كانت تلتهم جل الموارد المالية وحتى قوت الفلاحين⁵⁷؛ تتم البيوع بصفة عامة داخل نفس العائلة أو النسب، وهو ما يبق على جزء من علاقة البائع ببلدته وأهله، تلك العلاقة التي حفظت الكثير من الروابط بين سكان المدن والداخل، وسيحدث الحاجة لها في كل مرحلة وظرف في العقود تالية. ولعل هذا ما جعل بعض الفقهاء يرون في مثل هذه المعاملات - بيوع الثنيا- انما "شرعت لدفع الضرر عن الشركاء"⁵⁸؛ ولكن الظروف التاريخية في هذه المرحلة جعلت اضرار هذه المعاملات تتغلب على فوائدها، عندما دخل طرف قوي في هذه المعادلة هو الاستيطان، محمي ومسنود من ادارة استعمارية وتشريعات "قانونية"، ومؤسسات مالية، وفرت اجواء جديدة لانتقال الارض لغير اهلها، فانتشر المستوطنون وطاردوا اصحاب الارض من أملاكهم لا سيما في الاراضي الخصبة⁵⁹.

ث- رهن الارض مقدمة للبيع: الرهن لغة هو ما يوضع تأمينا للدين وجمعه رهان ورهن ورهون، والرهنينة هي الشيء المرهون⁶⁰، واصطلاحا هو عقد لازم بين الراهن والمرتهن، فهو لا ينقل الملكية ولكن عند الفقهاء القصد منه التوثق في الحقوق⁶¹.

انتشرت الرهنينة لانها اصبحت الوسيلة الوحيدة للحصول على القروض، بعدما تحطمت الامكانيات الاقتصادية للفلاحين والقرويين في الريف والحرفيين في المدن، ولم تعد المحاصيل الفلاحية والنشاطات الحرفية وأدوات العمل كافية لضمان الديون، فهي من الناحية القانونية عقد يتمكن من خلاله مالك الارض من اخذ دين، ووقت ارجاع

دينه يسترد الأرض، وإذا تأخر فالمدين قد يزيد في الرهن أو يبيع الأرض بيعا بتا أو ثنيا، ويفك الرهن بدفع ما عليه من ديون⁶².

تأت رسوم الرهن باسم "تحويل" "رهن"، "توثقة"، و"توثيق"، وكثير من هذه العناوين تشترك مع رسوم بيع الثنا وقضايا الديون، ولكن عند قراءة المضمون يتميز الرهن عن المسائل الأخرى، والرهن يتم للأرض وأحيانا للبيساتين والمزروعات التي في الأرض المرتهنة، كما حدث في عقد رهن جنة نخيل بثمن 400 ف بيسكرة، "وتبقى الجنة بيده إلى أن يوفيه ماله"⁶³. والرهن في الأراضي هو أقرب في معناه ومضمونه إلى بيع الثنيا، ولكن يختلف الرهن عن الثنيا -بغض النظر عن التسميات في الرسوم- في شروط استغلال العقار، فإذا تضمن الرسم السماح للمرتهن باستغلاله فهو أقرب إلى بيع الثنيا وإن سمي رهنا أو توثقة، وإن كان مضمون الرسم مجرد ضمان على أداء الدين فهو رهن وإن سمي ثنيا⁶⁴.

العامل الثاني الذي يميز رسوم الرهن أن جلها يرتبط بدين سابق، ترتب عن المدين من جراء معاملة تجارية أو غيرها، وعادة ما تطول مدة الدين إلى أن يتحول إلى منازعة بين الطرفين لا حل لها إلا برهن المدين لعقار أو بعضه، أما أغلب بيوع الثنيا فتتضمن بيع عقار "لأجل" فيما يشبه الكراء يستفيد المدين من ثمنه والدائن من استغلاله، ولذلك عادة ما تتضمن رسوم الرهنية عبارات مثل: "أقر بان عليه دين قدره...سلف احسان ووضع تحت يده جميع... ثقة في العدد المذكور إلى أن يوفيه ماله"⁶⁵، فكانت بذلك الديون هي السبب المباشر للرهون.

كان المرابون الفرنسيون يستغلون هذا التقاطع بين الصيغتين - الرهن والثنيا- ويفضلون الصيغة التي تحدد آجال التسديد⁶⁶، حتى تتوفر الشروط القانونية لتحويل الملكية إليهم، فيكون بذلك الرهن أو الثنيا وفق شروط الحيازة هو تنازل عن الأرض في أجل مسعى، وبغير قيمتها الحقيقية، وهو ما اعتبره بعض المؤرخين بـ"خدعة حقيقية"، لأن قيمة الأرض أو العقار تكون أعلى بكثير من أصل القرض وفوائده، وعندما يكون التحول في الملكية بهذه الصيغة تحت نظر وحماية التشريعات والإدارة فهي أقرب إلى

النهب والسلب، وقد صرح القانوني ومسؤول اللجنة البرلمانية زيوس Zeys في جوان 1891: "بأنه لم يكن متخوفا من الرهنية التي تسبب في تحطيم العائلات الكبيرة لصالحنا"⁶⁷.

تتضمن رسوم الرهن شروطا أهمها ما يتعلق بمدّة ومصير العقار في حالة العجز عن تسديد الدين، وكذلك استغلال العقار من عدمه⁶⁸، وبعض النصوص تتضمن شرطا يفتح الباب امام تحول الرهن الى بيع بت، عندما يضطر المدين الى القبول بهذا في مدة أربعة أشهر في دين قدره 650 ف على أشيب تاجر⁶⁹، وعادة ما يتم التحول الى بيع صحيح بنفس الثمن، وهي خسارة مضاعفة يقع فيها المدينون، عندما يتنازلون على املاكهم باسعار زهيدة.

كشفت بعض الرسوم على تدخل المرتهن اليهودي والفرنسي على الخط، ولكنها لم تصرح بطبيعة تلك الديون التي يتحصل عليها صاحب العقار بنسب فوائد مرتفعة، وتسجل القيمة بضمانة سندات وشروط تساعد على خروج الارض من يد مالكيها، وهو ما تجسده مسألة رهن "بناء الدويرة" التي حبسها علي بن ظنون -الحنفي المذهب - على بنته، ورهنها ولديها مرتين، الاولى ليهودي ب3500ف والثانية لفرنسي ب4000ف للاستفادة من مدخول الرهن⁷⁰.

يتحول الرهن في بعض الحالات الى بيع نهائي، ونجد هذه القضايا في رسوم "بيوع البت"، مثلما حدث لبستان في مدوكال - نواحي بسكرة- عندما انتقلت ملكيته الى طرف آخر بعد رهن سابقين، الأول من طرف الاب صاحب الملك والثاني عن طريق ولده الوارث لنفس المرتهن، بفارق سبعون فرنك بين الرهنيين، بمعنى أن المشتري صاحب الدين أخذ العقار في الرهن الثاني بسبعين فرنك فقط⁷¹.

تقل الرهون في سجلات القضاة، لانها عوضت ببيوع الثنيا التي تترك للبايع امكانيات كبيرة لاسترجاع ملكيته، باعتبار ان أغلب شروط نصوص الثنيا تنص على عبارة "مهما اتاه بمثل ثمنه قدرا وصفة لمبيعه مردود ومقال فيه..."، اضافة الى أن هذه المعاملة تحقق مصلحة الطرفين أكثر من الرهنية، ولأن قيمة العقار ترتفع ويستفيد منها صاحبها،

كما يستنفع المشتري - شراء ثنيا- من استغلال العقار او جزء منه⁷²؛ ولكن انتشرت الرهون في الاراضي مع اليهود والاروبيين، الا أن تلك القضايا لم تكن ترفع للقضاة لانها أصبحت من اختصاص المحاكم الفرنسية منذ العقود الاولى للاحتلال⁷³.

ج- الشفعة والانتقال المحدود للملكية: الشفعة في الأصل مأخوذة من الشفع، بفتح الشين المعجمة وسكون الفاء، لأن الشفيع اذا أخذ أرض شريكه وضمها الى أرضه صار شفعا، واصطلاحا هي "استحقاق شريك أخذ ما عاوض به شريكه"⁷⁴.

والشفعة هي حق المشارك في الملكية او المجاور لها في اخذ الارض المراد بيعها في وقت محدد⁷⁵، بثمان البيع الذي بيعت به مع التكاليف المترتبة؛ وهي تتعلق بكل أنواع البيوع التي تبقى معلقة، وبواسطتها يتم تحديد نوعية المشتري، وعلاقته بصاحب الملك الاول، فالشفعة في هذه الحالة لا توقف نقل الملكية، ولكنها تحدد من هو صاحب الملك الجديد.

يرى بعض المؤرخين ان الشفعة - في الظروف العادية قبل الاحتلال- يلتجئ اليها البائع للضرورة الاقتصادية والرغبة في تقوية تماسك المجتمع الريفي، للعائلات الكبرى والفرق والقبائل، ويهدف الاحتفاظ بالوحدة المعنوية والمالية للجماعة، ولمنع المشترون الاجانب من الدخول في الوسط، والمضاربين الذين يبيعون ويتدخلون في تقسيم الارض ويحطمون الانسجام العائلي⁷⁶.

تأتي مسائل الشفعة في سجلات القضاة تحت عدة تسميات وهي: "شفعة" او "طلب شفعة" "حق شفعة" "اشهاد لاخذ بشفعة" أو "تسليم المبيع بوجه الشفعة": والاراضي الخاضعة للشفعة هي الاراضي التي بيعت بيعا بتا، واغلبها تقع خارج اقليم مدينة الجزائر، وتميزت كل تلك الرسوم بوقوع الشفعة داخل نفس العائلة، لان طالب الشفعة عليه ان يثبت اولاً انه شريك في العقار المشاع بينه وبين البائع، او يقع بجوار عقاره، وتكون طريقة الاثبات عادة بالشهود الذين يكونون من نفس النسب والبلدة، وهم في العادة -أطراف القضية الثلاث مع الشهود.

بعد دراسة وثائق المحاكم الشرعية ثبت أن رسوم الشفعة حررت بطلب من المشفع "بقصد الاشهاد لكي يستظهر به لدى من يجب..."، وهي المصالح الفرنسية المتمثلة أساسا في المحاكم ومصلحة الدومين، حسب ما نصت عليه المادتين السابعة والثامنة من قانون 18-4-1918⁷⁷، لان كل عمليات انتقال الارض تسجل بدار الدومين، ونصوص القضاة تكون للاستعانة والاستدلال بها فقط؛ كما تميزت هذه البيوع بقصر الفترة بين عملية البيع الاولى والشفع، اذ لا تتجاوز في الغالب شهورا محدودة⁷⁸. وبهذا كانت رسوم الشفعة في بعض الحالات حلا لتحديد صلاحيات مرسوم 1863، ولكن عندما جاور الأروبي الجزائريين في أملاكهم، أصبح له حق الشفعة كغيره، ومع توفر الامكانيات المادية والظروف السياسية والسند التشريعي تحولت الارض اليه⁷⁹.

ح- المناقلة أو المعاوضة: من آليات انتقال ملكية الاراضي عقود "المعاوضة" و"المناقلة"، التي يستبدل بها مالكين لارضيهما بينهما، تحت عدة دواعي وظروف، من مثل احتياج احد الطرفين لمبلغ من المال، او ضم القطع الترابية لبعضها البعض، واللجوء الى آلية المعاوضة قليلة في عقود القضاة.

ومثل رسوم البيع تكون المعاوضة عادة بين طرفين من نفس البلدة او النسب، ويبدأ الرسم باثبات ملكية كل طرف لارضه، مع تحديد المساحة والحدود من الجهات الاربع، وما تشتمل عليه الارض من منافع، وذكر تسميات القطع الارضية عند أهلها، وقيمة كل أرض، ثم الصيغة الدالة على علم ورضى الطرفين بملكية بعضهم، ويخلص الرسم الى حق كل طرف في "تملك ما صار اليه عوضا... و زاد الطرف الاول للثاني 300 ف"⁸⁰.

خ- الهبة: هي تملك شئ بدون مقابل، فخرج بذلك البيع والايجار وغيرهما منها⁸¹، وتعتبر الهبة آلية مباشرة لنقل الملكية، ولكن تكون غالبا داخل العائلة وبين الاقارب، وبعضهم ممن لا يدخلون في الفريضة الشرعية ولا يشملهم الميراث، كالمكفول والريبب وأبناء العمومة⁸².

تضمنت سجلات المحاكم الشرعية بعض رسوم هبة الاراضي من الادارة الاستعمارية الى جزائريين، ولكنها لم تصرح بظروف الحصول على هذه الاراضي وشروط

تملكها، وهل الهبة كانت تعويضا لاراضي وملكيات أخرى، ام تصرف في أراضي البايلك والاقواف ام نظير خدمات، وكانت هذه الهبات خاصة في الخمسينيات والستينيات على عهد الحاكم العام راندون (1851 - 1858)، ولكن يعاد تسجيلها في تواريخ لاحقة لتقسم على الورثة، لذلك نجدها تتبع بالفريضة الشرعية لورثة الموهوب له، وتتضمن هذه الرسوم عبارة: "بعد أن كان جانب البايلك وهب السيد..."، وتذكر مساحة وحدود القطعة أو القطع الممنوحة، والتأكيد على أرقام عقودها بمصلحة الدومين حيث سجلت مجانا، ثم يأتي على ذكر الورثة وتقسيم الارض عليهم وفق فريضتهم الشرعية⁸³.

وتلحق بالهبة الوصية التي لا تخرج في الغالب من العائلة، واغلبها كانت بغرض توصيل الحفدة بمتروك الجد في حالة غياب الاب بالوفاة، وحقوق البنات وغيرها، مثل وصية خراط⁸⁴ بالثلث لبنات الابن رغم وجود الابن حيا من "عقار او غيره"، ووصية بضواحي مدينة البليدة لحفيده بالثلث من الارض "وكذا جميع ما هو تحت يده من أثاث بيته وعروض ودواب مباح الاكل ومحرمه"⁸⁵؛ ومن الحالات التي تنتقل فيها الملكية الى خارج العائلة عن طريق الوصية، بعض قضايا الحبوس مثل المرأة التي أوصت بالثلث مما تركه من عقاروقفا "على طلبة جامع أولاد شبل" بضواحي مدينة الجزائر⁸⁶.

كانت البيوع بصفة عامة تحت دافع الحاجة للمال، لاسعاف الظروف الاجتماعية والاقتصادية، كما كانت لها علاقة مباشرة بالهجرة الداخلية، ومغادرة الفلاحين لقراهم وارضهم، وفي حالات بيع الثنيا والرهن يتأكد الحرص على المحافظة على الارض، لاسيما وأن ضياع الارض يعني ضعف وتراجع الرابط الاسري وانهيار نسيج العلاقات الاجتماعية، عندما تتوزع العائلة خارج القرية، وتدخل المدينة وتمارس الحرفة والوظيف، ويستقل أفرادها باجورهم ومداخيلهم، ويتميز فهم الفقير عن الغني، ويتحدد التسيير المركزي لشؤون العائلة المادية والاجتماعية، فتراجع علاقة الافراد داخل الاسرة، كما تضعف علاقات الاسر والعائلات بينها وبين العرش او الدوار الذي قدمت منه، بعدما انقطعت الصلات مع الارض، وهو ما يحدث لغالب العائلات والافراد الذين

تحطمت امكانياتهم وفقدوا أراضيهم وتركوا قراهم، وتحولوا من فئة الملاك أو صغار الفلاحين الى أجراء وكادحين بالمدن وضواحيها.

يمكن اعتبار الكثير من عقود نقل الملكية وجه من اوجه المحافظة على الارض، لا سيما عقود بيع الثنيا والرهن والشفعة، فهي تسعى من جهة الى فك ازمة مالية او اجتماعية لصاحب الارض، ولكنها أبقت على الارض في وسط العائلة والعرش، كما نستشهد بنصوص الديون في فهم الكثير من مسائل الاراضي والعقارات، التي يفضل أصحابها الاستدانة غير المضمونة النتائج على بيع اراضيهم وممتلكاتهم؛ والطريق الثالث هو توجه الفلاحين في ضواحي مدينة الجزائر الى كراء أراضيهم التي زادت على امكانياتهم الزراعية، لايجاد مدخول اضافي يجنبهم مغبة الوقوع في الديون أو رهن الأملاك.

تعرضت بعض الدراسات التاريخية الفرنسية الى الظروف المساعدة التي أوجدتها ادارة الاحتلال بكل مؤسساتها لتقوية الاستيطان على حساب الجزائريين في الاراضي المشاعة أو الخاصة، وأوردوا مجموعة من المراسيم التي صدرت خلال القرن 19، وكيف تعاون المستوطنون مع المكاتب العربية في هذه المعركة⁸⁷، ولكن القليل منهم من تعرض لدور المحاكم الفرنسية وقضاتها في هذه المعركة خلال الخمسينيات والستينيات مع ما تسمى "بالحملة على القضاة"، حتى راح ضحيتها عدد من القضاة الذين عارضوا الاستيلاء على اراضي الجزائريين⁸⁸، كما سعت تشريعات أخرى الى تجميع القبائل في كانتونات لتوفير أراضي للاستيطان وتسهيل انتقال الملكية الى المستوطنين، وكان لقانون وارنبيه دورا مهما في تحقيق هذه "النتائج كارثية"، وأخرتلك المراسيم قانون 1926/8/4 الذي حدد طرق نقل الملكية وتحول اراضي العرش الى الدولة مع فتح الباب للاستيطان⁸⁹.

اتبعت ادارة الاحتلال عدة آليات لنهب الاراضي منها ما عرف بالضريبة العربية والقروض المرتفعة الفوائد، والقوانين التشريعية، والمحاكم الفرنسية، والمسؤولية الجماعية، وضمنت تطبيق ذلك بتسليط "قانون الاهالي" على من يبدي أي احتجاج أو معارضة على تلك السياسة، التي جعلت من عمليات الاستيلاء على رزق وأراضي

الفلاحين عن طريق الديون والرهون عمليات بيع ونقل للملكية، خاصة للاراضي القريبة من المستوطنين⁹⁰.

ان المعركة حول الاراضي بين الادارة الفرنسية وحلفائها من جهة والجزائريين من جهة أخرى انتهت تقريبا بين الحربين، كما انتهى الصراع حول القضاء الاسلامي قبل ذلك بعقود، وهو ما يؤكد أن المعركة كانت واحدة، وأن القضاة المسلمين – أو ما تبقى منهم - كانوا يحاربون على عدة جبهات، ومنها جبهة الدفاع عن الارض، كما تبين هذه المعركة أن تدمير مؤسسة القضاء بالاستيلاء على صلاحياتها وتهميش رجالها، كانت مرحلة ضرورية لفتح الباب أمام الاستيلاء على ما تبقى من أراضي الجزائريين، والكثير من المقومات المادية والمعنوية للمجتمع، ولكن ما لم ينتبه اليه الكثير من المؤرخين هو أن انتهاء المعركة لا يعني الوصول الى معالجة الازمات المترتبة عن الاستيلاء على الارض واغتصاب حقوق القضاء الاسلامي وعدة مسائل أخرى مرتبطة ببعضها، والدليل على ذلك بقاء الازمة معقدة لعقود قادمة، ومنذرة بتجدد الصراع في مرحلة آتية، وكانت تلك الازمة ناتجة أساسا عن الاحتلال بكل أشكاله ووسائله، وبسبب ذلك فشلت كل مشاريعه منذ 1830، تلك المشاريع التي ميّزت منذ البداية بين مجتمعين وجعلت أحدهما في خدمة الآخر، لاسيما عندما زاد ضغط المستوطنين على الادارة الفرنسية، وقد نبه حمدان بن عثمان بن خوجة منذ البداية –أي بعد ثلاث سنوات من الاحتلال- الى أن: "اختلاف الشعبين في الدين واللسان وحتى في زي اللباس... قد كوّن حاجزا منيعا بينهما، وقد أصبح من المستحيل ردع أفكار أمة ذاقت آلام ثلاث سنوات، وتلك كافية لتغليظ الرؤوس وتحجير القلوب"⁹¹.

قائمة المصادر والمراجع

1- وثائق سجلات المحاكم الشرعية:

سجلات المحاكم الشرعية لمدينة الجزائر تنقسم الى ثلاثة أصناف: سجلات المحكمة المالكية وهي موجودة الآن بين مركز الأرشيف الوطني وأرشيف وزارة العدل، والصنف الثاني هو سجلات المحكمة الحنفية الموجودة بمكتب الموثق بن عبيد بساحة الشهداء، والصنف الأخير هي سجلات المحكمة الاباضية وهي موجودة بمركز الأرشيف الوطني. وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على مجموعة من سجلات المحكمتين المالكية والحنفية فقط.

أ- سجلات المحكمة المالكية

اعتمدنا على مجموعة من العقود في السجلات التالية وهي مثبتة في التهميش:

د151- د156- د203- د229- د232 – د245- د312- د351- د414.

اضافة الى سجل بأرشيف وزارة العدل خاص بالبيع لسنوات 1924-1925-1926.

ب- سجلات المحكمة الحنفية

اعتمدنا على مجموعة من العقود في السجلات التالية وهي مثبتة في

التهميش:

- 1894-1897. سجل مفاصلات وترايك

- 1900-1901. سجل ترايك ومفاصلات.

- 1903-1904. سجل أحكام مختلفة.

- 1904-1906. سجل أحكام مختلفة.

- من 03/14 الى 06/5 من سنة 1913. سجل أحكام مختلفة.

- 1917-1918. سجل أحكام مختلفة

2- المصادر والمراجع العربية:

- بوعزيز يحي، كفاح الجزائر من خلال الوثائق، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط1 الجزائر

1986

- ابن جزي، القوانين الفقهية، دار الكتب الجزائر، 1987.
- الجعلي بري عثمان بن حسنين المالكي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، ج2، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، رغبة، 1992.
- الجيلالي صاري، الكارثة الديموغرافيا 1867-1868، المؤسسة الوطنية للاتصال، ط1، الجزائر، 2008.
- خوجة حمدان بن عثمان، المرأة: لمحة تاريخية وإحصائية على إيالة الجزائر، ت، محمد ابن عبد الكريم، منشورات دار الحياة ط1، الجزائر، 1972.
- سعدالله أبوالقاسم، تاريخ الجزائر الثقافي، ج5، دار الغرب الاسلامي، ط1، بيروت، 1998.
- قلفاط عبدالباسط، سياسة الاحتلال الفرنسي تجاه القضاء الاسلامي في الجزائر ما بين 1830-1892، اصدارات وزارة الشؤون الدينية والاقواف، ط1، الجزائر، 2015.
- قلفاط عبدالباسط، القضايا الاقتصادية للمجتمع الجزائري من خلال المحاكم الاسلامية (1886-1930) مدينة الجزائر أنموذجا، أطروحة دكتوراه بجامعة بوزريعة، 2014-2015
- قنان جمال، قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، 1994.
- قنان جمال، نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر الحديث (1830-1500) المؤسسة الجزائرية للطباعة، 1987.
- المنجد في اللغة والاعلام، دارالمشرق، بيروت، ط 28

3- المصادر والمراجع الأجنبية:

- Ageron (Ch.R), Les Algériens Musulmane et la France (1871-1919),T2,P.U.F, 1968.
- BENACHENHOU (A), Régime des terres et structures agraires au maghreb, Alger, Ed.Populaire de l'Armée, 1970.
- Les cahiers de la Jurisprudence en matier musulmane,T9,1936,pp,15 -29.
- Comite du vieil Alger,Feuillets d'El-Djezair, T1,Edition du Tell,2003,Blida
- Cambon (J), Le Gouvernement générale de L'Algérie, paris,1918.
- Charnay, Jean-Paul, La vie musulmane en Algérie d'après la jurisprudence de la première moitié du 20^e siècle, presses universitaires de France, Paris, 1965
- Christelow (Allan), Muslim law courts and the French Colonial state in Algeria,princeton university press, princeton Newjersey,1985.
- Estoublon (Robert), Adolphe Lefebure , code de l'Algérie annoté (1830-1895), Librairie-Editeur, Alger , 1896.
- Larcher (E)et Rectenwald(g), traité élémentaire de legislation Algérienne,T2, la justis-les personnes,3émé édition , Paris,1923.
- N.Saidouni,L'Algerois rurale à la fin de l'époque Ottomane(1791-1830)Beyrouth, 2001,Dar Al-gharb Al-islami,2001

الهوامش

- ¹ - لقد أدت سياسة الأرض التي اتبعتها إدارة الاحتلال إلى تدمير الامكانيات الاقتصادية للمجتمع الجزائري، وأسفرت عن أضرار اجتماعية كبيرة، فتضاعف وقع الأزمة نتيجة مجموعة من الأدوات وأهمها نزاع ملكية الأراضي لصالح المستوطنين، فخسر الجزائريون في مدة أربعين سنة 4 ملايين هكتار لصالح الاستيطان الرسمي والخاص. Charles Robert Ageron, „les Algériens musulmans et la France, (1871-1919, 1^o éd, T2, P.U.F, Paris, 1968, P. 766
- ² - ذكر د. ناصر سعيدوني أهم المحاصيل الزراعية لكل نوع من الملكية، للمزيد أنظر: N.Saidouni, L'Algerois rurale à la fin de l'époque ottomane (1791-1830) Beyrouth, 2001, Dar Al-gharb Al-islami, p, 166-167.
- ³ - A. BENACHENHOU, Régime des terres et structures agraires au Maghreb, Alger, Ed. Populaire de l'Armée, 1970, p.25.
- ⁴ - مثل عقد شركة في تجارة الحيوانات بين ثلاث تجار واحد من قصر البخاري واثنتان من الجلفة، ح 680 في 1903/10/17، سجل محكمة حنفية، 1903-1904.
- ⁵ - Estoublon (Robert) Et Adolphe Lefebure, code de l'Algérie annoté (1830-1895), Libraire-éditeur, - 5 Alger, 1896, P.404
- ⁶ - Ageron, Op.cit, T2, P.85.
- ⁷ - عن الاعتداءات التي لحقت بصلاحيات القضاة في مختلف التخصصات منذ 1830 أنظر: عبد الباسط قلفاط، سياسة الاحتلال تجاه القضاء الاسلامي (1830-1992)، اصدارات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2015.
- ⁸ - تقرير وارنبييه موجود كاملا عند 404 - 395 PP, Op.Cit, Estoublon,
- ⁹ - Cambon(J), Le Gouvernement générale de L'Algérie, paris, 1918, P.39
- ¹⁰ - Estoublon, Op.Cit, PP. 404-410. Et Ageron, Op.Cit, pp.100-101.
- ¹¹ - ح 1091 - 1092، سجل مالكي، D414، و سجل حنفي لسنة 1913 وأخر لسنتي 1917-1918، تعددت بهما عقود "موجب عقار" و"لفيف عقار".
- ¹² - ح 1128 في 1919/10/20، سجل مالكي رقم: D414.
- ¹³ - عن المقاييس التقليدية المستعملة في تقدير مساحة الأرض أنظر: عبد الباسط قلفاط، القضايا الاقتصادية للمجتمع الجزائري من خلال المحاكم، (1886-1930)، أطروحة الدكتوراه مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه بجامعة الجزائر 2 2014/2015، صص، 276-283.

¹⁴ - جاء في ح 481، سجل مالكي، D351، "ورايهم لامارت -اسم القطعة الارضية- معدة لنشر الكرموس وبها معصرة الزيت"، كل رسوم لفيف بملكية أولفيف بعقار في السجل المالكي رقم D 351 لم تتبع برسم البيع، وجاءت لاثبات الملكية فقط، ولم تذكر فيها مساحة الأرض وذكرت بعض الرسوم الحدود من الجهات الأربع والتسميات المحلية للاراضي، وهي كلها أراضي مشاعة مع الاقارب وأهل العرش، وفي احصاء لكل هذه الرسوم بالسجل السابق وجدنا: 5 من تابلاط و15 ببلاد القبائل ورسم واحد لكل من بوزقزة، البرواقية، بسكرة، والعوانة بجيجل.

¹⁵ - ح 500، سجل مالكي، D351، وانظر ح 520 بنفس السجل الشهود ثلاثة "كواشون" حرفة وأصلهم من بلد صاحب الأرض الساكن معهم والكواش. وفي ح 802، سجل مالكي، D351، نجد ثلاثة شهود وصاحب الملك يسكنون بدار واحدة بمدينة الجزائر وقدموا من نفس البلدة - جيجل - وكلهم أجراء.

¹⁶ - الرسوم 1073-1074-1196، سجل مالكي، D414.

¹⁷ - انظر مادة "بت" في المنجد في اللغة والاعلام، دار المشرق، بيروت، ط 28، ص 25.

¹⁸ - السيد عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، ج2، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، رغاية، 1992، ص 122. وأركان البيع عند الفقهاء أربعة: البائع، المشتري، الثمن، والمثمن (أرض سلعة) وصيغة الايجاب والقبول. نفسه، وابن جزى، القوانين الفقهية، دار الكتب الجزائر، 1987، ص 195.

¹⁹ - أنظر كل بيوع البت والثنيا بسجل D414. وفي سجل D312 البيوع تكون بعيدة عن نصوص الملكية.

²⁰ - ح 1295، سجل مالكي، D414، وح 1088، سجل مالكي، D312.

²¹ - عن مفهوم بيع الثنيا لغة واصطلاحاً أنظر العنصر التالي "انتقال الملكية عن طريق بيوع الثنيا".

²² - ح 67، في 1904/6/29، سجل حنفي، من 1904/2/10 الى 1906/4/25. وفي رسم آخر "واشترط المبتاع ان مصروف تنقية البئر الموجود بالجنة على البائع" ح 28 في 1904/3/19، نفس السجل السابق.

²³ - السجلان المالكيان: D312. D414.

²⁴ - أنظر عدد القطع الارضية التي اشتراها غزراوي ببليسترو في أحكام: 1064-1075-1076-1090، D414 وأصحابها كلهم هاجروا الى مدينة الجزائر وضواحيها.

²⁵ - أغلب مهن أهالي زواوة المقيمين بالجزائر هي من نوع الحرف الخدمانية، وأهالي السلسلة الاطلسية التلية المقابلة لمدينة الجزائر فلاحين وأجراء وبعضهم تجار. أنظر: قلفاظ، مرجع سابق، صص. 180-184.

²⁶ - ساحة دولالير أقيمت على أنقاض مسجد سيدي الهدى في شارع دولالير de la Lyre المعروف اليوم بشارع أحمد بوزرنية، أنشئ الشارع سنة 1850 باسم شارع نابليون، وبعد 1870 أخذ اسم دولالير ومن المساجد التي هدمت باقامة الساحة والشارع: مسجد سوق الكتان ومسجد سيدي الهدى (سيدي الهادي)، ويقع ضمن مجموعة من الأزقة الصغيرة بساحة دولالير، للمزيد أنظر: سعدالله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج 5، دار الغرب

الاسلامي، ط1، بيروت، 1998، صص 50-51. و Comite du vieil Alger, Feuilles d'El-Djezair, T1, Edition du 1906/4/25. Tell, 2003, Blida, pp.63- 65.

²⁷ - ح 96، في 1905/12/2، وانظر كذلك معاملة بيع بين "كرارسيان" (أصحاب عربات النقل) من مدوكال، ح 99 في 1905/12/6 وح 3 في 1905/1/3 وغيرها كل الاحكام من السجل الحنفي، من 1904/2/10 الى 1906/4/25.
²⁸ - أنظر قننان، قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، 1994، ص 132، وكذلك، جمال قننان، نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر الحديث 1500-1830، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص، 181.

²⁹ - أساس الفرق بين بيع الثنيا والرهن ان في الاول يستطيع المشتري استغلال الارض وفي الثانية ليس من حقه الاستغلال الا أن يتطوع له البايع بذلك. عن دور الديون في بيع الاراضي أنظر: قلفاط، المرجع السابق، صص، 308-312.

³⁰ - ح64 في 1904/6/20 وح 112 في 1904/11/11. وح 17 في 1905/2/28، س م ح، 1904/2/10، 1906/4/25.

³¹ - تضمن تقرير أوغسطين برنار Augustin Bernard مجموعة من التحولات التي مست المجتمع الريفي نتيجة سياسة الافقار التي اتبعها الاحتلال، وافتتح التقرير بعبارة "الانحلال البطئ للمجتمع الاهلي". Ageron, T2, Op.Cit, p,815.

³² - سنوات الجفاف وغزو الجراد كانت تحدث تقريبا كل عشر سنوات وأحيانا يستمر الجفاف لاكثر من سنة، فينقص الانتاج وترتفع الاسعار وتموت الماشية، فتنتشر الامراض والجوع ويتحطم الاقتصاد، والنتيجة هي هجرة داخلية من الريف الى المدن وضواحيها. سنوات الجفاف: 1905 – 1908 - موسم 1911-1912 - سنوات الحرب العالمية الاولى وما بعدها تعتبر سنين مسغبة. Ageron, T2, Op.Cit, pp.804-805.

³³ - Idem, p. 805

³⁴ - أجاب النواب الجزائريون لجنة التحقيق عن أسباب مجاعة 1869 "....نعم كان في السالف كثير من الفلاحين يكون عندهم الفاضل في الزرع عن قدر كفايتهم فيحفظونه في المطامير. ويجرونه وقت المسغبة ليدفعوا المضرة....". شهادة النواب الجزائريين عن أسباب المجاعة عند، يحي بوعزيز، كفاح الجزائر من خلال الوثائق، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط1، الجزائر، 1986، صص 173-174.

³⁵ - عن آثار هذه الكارثة ديمغرافيا واجتماعيا أنظر، الجيلالي صاري، الكارثة الديمغرافيا 1867-1868، المؤسسة الوطنية للاتصال، الجزائر، 2008، ط1 صص 22-23-24.

³⁶ - لغة الثني جمع ثنية بمعنى الامر يعاد مرتين، والثنيا ما استثنيت. المنجد في اللغة والاعلام، مادة ثني، ص 70.

³⁷ - ترد في كثير من الرسوم عبارة: "يتطوع المشتري بأن يرد لهم أرضهم متى قبض ماله" ح 1057، سجل مالكي D414. وعبارة "على وجه الثنيا الجايز شرعا" ح 392، سجل مالكي D312. أحل هذا النوع من البيوع بعض

فقهاء المالكية، وحرمة جل فقهاء المذاهب الإسلامية، لذلك لا يرد ذكره في كل المصنفات الفقهية. ابن جزي، المصدر السابق، صص 205-206.

³⁸ - ح 645 في 1899/9/23، سجل مالكي، D245.

³⁹ - رهن يتحول الى بيع بت لارض في ح 1091 وح 1092، في 1919/10/12، س م م، D414. وارض أخرى بيعت بعد فك الرهنية بدواربني شناشة بتادمايت، ح 106، سجل مالكي، D401، للتمييز بين بيع البت والثنيا أنظر: Les cahiers de la Jurisprudence en matier musulmane, T9, 1936, pp, 15-29.

⁴⁰ - أنظر الأحكام: 60، سجل مالكي، D245، وح 1057، وح 1358 سجل، D414، وح 508، سجل حنفي من 1913/3/14 إلى 1913/6/5، وح 68، سجل وزارة العدل، من نوفمبر 1924 إلى ماي 1926.

⁴¹ - ح 63، نفس السجل السابق، عقود الثنيا تسجل كذلك بمصلحة الدومين، انظر ح 1183 سجل، D414.

⁴² - ح 1382، سجل حنفي لسنتي 1917-1918، وح 1024، سجل، D414

⁴³ - ح 1088، سجل مالكي، D414.

⁴⁴ - الأحكام 58 و 67 من سنة 1905، و 23، من سنة 1906، سجل حنفي، من 1904/2/10 إلى 1906/4/25.

⁴⁵ - أنظر الأحكام: 27 و 42 من سنة 1904، وح 2 من سنة 1906، الأحكام من نفس السجل الحنفي السابق.

⁴⁶ - أنظر الرسمين 14 و 43، 1904، نفس السجل الحنفي.

⁴⁷ - ح 78 في 1905/10/8، نفس السجل السابق.

⁴⁸ - ح 35 وانظر كذلك الاحكام: 13-39-162، سجل مالكي، D312، وح: 1252، سجل مالكي، D414.

⁴⁹ - ح: 1057-1088-1114-1240، سجل مالكي، D414.

⁵⁰ - قنان، دراسات وأبحاث، ص. 130 و 814، Ageron, T2, Op. Cit, p.

⁵¹ - ح 37 في 1905/5/14، سجل حنفي، من 1904/2/10 إلى 1906/4/25.

⁵² - ح 1183، سجل مالكي، D414، وانظر كذلك ح 63 من نوفمبر 1924 إلى ماي 1926. وح 21 في

1905/3/12، سجل حنفي ح، من 1904/2/10 إلى 1906/4/25.

⁵³ - ح 39، في 1910/1/15، سجل مالكي، D312.

⁵⁴ - ح 51، سجل وزارة العدل، من نوفمبر 1924 إلى ماي 1926.

⁵⁵ - الاحكام: 12-35-39، سجل مالكي، D312.

⁵⁶ - للمزيد عن علاقة مختلف البيوع بالديون أنظر: قلفاظ، القضايا الاقتصادية، صص، 314-317.

⁵⁷ - العبارة لوارنييه نصير الاستيطان "إذا صرح الاهالي بأن الضرائب تلتهم جل مواردهم المالية فليس في وسع

أي كان ان يقول: هذا غير صحيح". Ageron, T2, Op. Cit, p. 149.

⁵⁸ - عثمان الجعلي المالكي، ج 2، المصدر السابق، ص 175.

⁵⁹ - عن دور مجموعة من مراسيم الارض في تسهيل نقل الأراضي من الجزائريين الى المستوطنين أنظر:

Jean-Paul CHARNAY, La vie musulmane en Algérie d'après la jurisprudence de la première moitié du 20^e siècle, presses universitaires de France, Paris, 1965., pp. 112-113

- 60 - أنظر مادة رهن في، المنجد في اللغة والاعلام، نفس المرجع، ص 284.
- 61 - عثمان الجعلي، المصدر السابق، ج 2، ص 145.
- 62 - حسب د سعيدوني فان تنفيذ الرهنية - قبل الاحتلال- كان محدودا بسبب حق الشفعة وللتحول الهام للاراضي الى الحبوس وأمالك البايلك، أنظر: Saidouni, Op.Cit, p. 200.
- 63 - ح 66، في 1918/1/13، سجل حنفي، من 1917/10/15 الى 1918/2/18.
- 64 - ح 46 سنة 1905، وح 10 في 1906، وح 13 في 1906، سجل حنفي، من 1904/2/10 الى 1906/4/25.
- 65 - ح 85 في 1904، وصيغ اخرى في ح 10 في 1905، وح 98 في 1904، كلها من نفس السجل الحنفي السابق.
- 66 - اختلف المشرعون الفرنسيون في تحديد الفرق بين الصيغتين، ولمن تؤول الملكية في عقود الرهنية، أنظر: LARCHER (E) et RECTENWALD (G), Traité élémentaire de législation algérienne. Alger, T3, éd, 1923, p. 902.
- 67 - Ageron, T1, Op.Cit, p. 386.
- 68 - الرهن وقع لارض بمنافعها من أشجار ودار وغيرهما في ح 55 في 1904 /5/18، ووقعت الاقالة بعد ما يقارب السنتين، من طرف شقيق المدين وانتقل الرهن له بحضور المدين، ولكن رهن ثقة فقط دون استغلال على عكس الرهن الاول، ح 36، في 1906/3/12، نفس السجل الحنفي السابق.
- 69 - ح 85، في 1904/8/15، نفس السجل الحنفي السابق.
- 70 - ح 10 في 1905، سجل حنفي بين 1904-1906.
- 71 - هذا الحبس كان موضع نزاع، وقد حبس صاحبه الدويرة على ابنته وما تناسل لها من البنات فقط لدى المحكمة المالكية سنة 1249، ونوقشت المسألة بين المحكمتين في عدة رسوم، وجاء الرسم الاخير في أربع صفحات، للمزيد أنظر: ح 7 في 1897/3/13، سجل مالكي، D.229.
- 72 - ح 20، س م م، D.312.
- 73 - أجاز بعض الفقهاء الانتفاع بغلة الرهن بثلاثة شروط هي: ان يشترطها المرتهن على الراهن ويتضمنها العقد، وثانيا أن يكون الانتفاع في مدة محددة، والشرط الثالث ان يكون الدين سبب الرهن جراء معاملة تجارية أو جزء منها، للمزيد أنظر: عثمان الجعلي، سراج السالك، ج 2، ص 146.
- 74 - عن تراجع صلاحيات القضاة في المسائل المختلطة بين الجزائريين والاروبيين وفي القضايا الاقتصادية أنظر: قلفاظ، سياسة الاحتلال تجاه القضاء الاسلامي (1830-1992)، صص، 131-132، وحصص، 343-344.
- 74 - عثمان الجعلي، ص 174. وفصل الفقهاء في شروط وجوب الشفعة، ابن جزوي، نفس المصدر السابق، ص 226.

⁷⁵ - حصر بعض الفقهاء جواز الشفعة في الاراضي والاملاك المشاعة غير المقسمة، "أي ماكان نصيب الشريك فيها شائعا في جميع أجزاء المشترك بلا تمييز": **وجازت الشُّفْعة في المشاع xx من أرض أو أصول أو رِباع.** (الاصول هي الاشجار والبساتين والرباع هي البيوت)، نفسه.

⁷⁶ - Saidouni, Op.Cit, pp.199-200.

⁷⁷ - استدل القاضي بهذا القانون في عدد من الرسوم مثل: ح 17، سجل حنفي، من نوفمبر 1924 الى ماي 1926.

⁷⁸ - أحيانا بنفس التاريخ، ح 603، سجل مالكي، D.351. و بعد يومين في ح 17، سجل حنفي من نوفمبر 1924 الى ماي 1926. اختلف الفقهاء في تحديد المدة المسموح فيها بالشفعة، في حالة حضور وغياب الشفيع، أنظر ابن جزى، ص 226.

⁷⁹ - عن بعض عقود الشفعة أنظر الأحكام: 1004، سجل، D.414. وح 118 في 1919/2/11، سجل مالكي، D.401.

⁸⁰ ح 34، سجل، D.245. وح 108، سجل حنفي، من فيفري 1904 الى ماي 1906. وكذلك ح 8، سجل، D.312.

⁸¹ - عثمان الجعلي، نفس المصدر، ص 189.

⁸² - هذه هي أصناف الموهوب لهم التي تضمنتها سجلات القضاة، أما الفقهاء فقد أجازوا "اتفاقا" ان يهب الانسان ماله كله لأجنبي". ابن جزى، المصدر السابق، ص 287. أنظر رسم: 1390، في 1919/12/20، سجل مالكي، D.414.

⁸³ - ح 44 في 1885/6/8، سجل، D.151. وح 98 في 1896/12/2، سجل حنفي، بين أفريل 1894 ومارس 1897.

وح 16 في 1901/11/23 سجل حنفي، بين مارس 1900 وديسمبر 1901.

⁸⁴ - اسم لمن يخرط العود أو الخشب.

⁸⁵ - ح 776 في 1897/12/23، سجل، D.232. وح 757 في 1888/8/3، سجل مالكي، D.156.

⁸⁶ - توجد الكثير من قضايا الجبوس بهذا المضمون، أنظر ح 904، في 1893/10/2، سجل مالكي، D.203.

⁸⁷ - Charnay, Op.Cit,p.112

⁸⁸ - عن هذه الحرب انظر: Ageron (ch),T2, Op.Cit, pp. 221-222. Et:

Allain (Christelow),Muslim Law Courts and the French Colonial State in Algeria,Princeton university press,1985, pp.178-179.

⁸⁹ - Charnay,Op.Cit, p. 112.

⁹⁰ - تشير الكثير من التقارير الفرنسية الى تضرر القبائل القريبة من المراكز الاستيطانية أكثر من غيرها من هذه السياسة، صرح أحد ضباط المكاتب العربية "لقد أثبت تحقيق أجري سنة 1869 بأن قبائل متيجة التي ألحقت بالسلطة المدنية سنة 1858 قد فقدت ثلثي أراضيها المحروثة ونصف أغنامها وخمس أبقارها، في حين احتفظت

القبائل البعيدة بمواردها". كما اعترف وارنييه بأن : "البؤس السائد في المجتمعات القبلية وثيق الصلة بمؤسساتنا وأسواقنا وطرق تعاملنا". Ageron, T1, Op.Cit,p. 370.
91 - حمدان بن عثمان خوجة، المرأة ، ت، محمد بن عبد الكريم، منشورات دارالحياة، ط1، الجزائر، 1972، ص، 204.